

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية

التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السابعة المعقودة في
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

أن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

وإذ يحاورها بالغ القلق إزاء جسامه وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالامس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع ،

وإذ يحاورها بالغ القلق إزاء تفلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع ، خاصة وأن الاطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولاغراض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا الى حد يفوق التمرور ،

وإذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الاجرامية الاخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وامنها وسيادتها ،

وإذ تعلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا واولوية عليا ،

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر ارباحا وشروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته ،

وتصميمها منها على حرمان الاشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع. مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الاجرامي ، وبهذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم الى فعلتهم هذه ،

وإذ ترغب في القضاء على اسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، من جذورها ، وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الارباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع ،

وإذ تفع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ،

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ،

وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول ، وأن من الضروري ، لهذه الغاية ، اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي ،

واعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ورغبة منها في أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلية في إطار هذه المنظمة ،

وإذ تتمد تأكيد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جمامة ومدى ونشأته خطيرة ،

وإذ تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع ،

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية ، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

تتفق بهذا على ما يلي :

المادة ١

تعاريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية ، الا اذا اثير مراحلة الى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك :

(١) يقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي انشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بميفتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،

(ب) يقصد بتعبير "نبات القنب" أي نبات من جنس القنب ؛

(ج) يقصد بتعبير "هجرة الكوكا" جميع أنواع الشجيرات من جنس إريثروكسيلون ؛

(د) يقصد بتعبير "الناقل التجاري" أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا أو أجرة أو يجني منه منفعة أخرى ؛

(هـ) يقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ؛

(و) يقصد بتعبير "المصادرة" ، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء ، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛

(ز) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها ، بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره أو الى داخله ، بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية ؛

(ح) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٦١" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ط) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٦١ بميفتها المعدلة" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بميفتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ي) يقصد بـ"اتفاقية سنة ١٩٧١" اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

(ك) يقصد بـ"المجلس" مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ل) يقصد بـ"التجميد" أو "التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة ؛

(م) يقصد بـ"الاتجار غير المشروع" الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية ؛

(ن) يقصد بـ"المخدر" أية مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية ، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(س) يقصد بـ"خشخاش الأفيون" أية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم ؛

(ع) يقصد بـ"المتحصلات" أي أموال مستمدة أو حمل عليها ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛

(ف) يقصد بـ"الأموال" الأموال أيما كان نوعها ، مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والممتلكات القانونية أو الموكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها ؛

(ص) يقصد بـ"المؤثرات العقلية" أية مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية ، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

(ق) يقصد بـ"الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة ؛

(ر) يقصد بـ"الجدول الأول" و "الجدول الثاني" قائمتا المواد اللتان تحلان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية ، بصيغتهما التي تعدل من حين إلى آخر وفقا للمادة ١٢ ؛

(ث) يقصد بـ"دولة العبور" الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة ، والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي .

المادة ٢

نطاق الاتفاقية

١ - تهدف هذه الاتفاقية الى النهوض بالتعاون فيما بين الاطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بُعد دولي . وعلى الاطراف أن تتخذ ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، التدابير الضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية ، وفقا للاحكام الاساسية لنظمها التشريعية الداخلية .

٢ - على الاطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتماشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى .

٣ - لا يجوز لأي طرف أن يقوم ، في اقليم طرف آخر ، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الاخر بموجب قانونه الداخلي .

المادة ٣

الجرائم والجزاءات

١ - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي ، في حال ارتكابها عمدا :

(١) 'أ' انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو منعها ، أو استخراجها ، أو تحضيرها ، أو عرضها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها ، أو تسليمها بأي وجه كان ، أو السمرة فيها ، أو ارسالها ، أو ارسالها بطريق العبور ، أو نقلها ، أو استيرادها ، أو تصديرها خلافا لاحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ ؛

'ب' زراعة خشخاش الافيون أو حشيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافا لاحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ؛

'ج' حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند 'أ' أعلاه ؛

'د' صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، مع العلم بانها تستخدم في

أو من أجل زراعة أو إنتاج أو منع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع ؛

‘٥’ تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود ‘١’ أو ‘٢’ أو ‘٣’ أو ‘٤’ أعلاه ؛

(ب) ‘١’ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله ؛

‘٢’ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو ممتلكاتها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ؛

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني :

‘١’ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ، وقت تحملها ، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ؛

‘٢’ حيازة معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لانتاجها أو لمنعها بصورة غير مشروعة ؛

‘٣’ تحريض الغير أو حثهم علانية ، بآية وسيلة ، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة ؛

‘٤’ الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة ، أو التواطؤ على ذلك ، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بمدد ارتكابها .

٢ - يتخذ كل طرف ، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ، ما يلزم من تدابير ، في إطار قانونه الداخلي ، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤشرات عقلية للاستهلاك الشخصي ، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٣ - يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ، ليكون ركناً لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - (١) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامه هذه الجرائم ، كالمجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة المالية والمصادرة ،

(ب) يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، إلى جانب العقوبة ، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع ،

(ج) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين المابقتين ، يجوز للأطراف ، في الحالات القليلة الأهمية ، إذا رأت ملاءمة ذلك ، أن تقرر ، بدلا من

العقوبة ، تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع ، وكذلك ، وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة ، العلاج والرعاية اللاحقة ،

(د) يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملّة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع .

٥ - تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة ، مثل :

(١) التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم ،

(ب) تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى ،

(ج) تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون ، يسهلها ارتكاب الجريمة ،

- (د) استخدام الجاني للمنفذ أو الأسلحة ؛
- (هـ) شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ؛
- (و) التفريير بالقهر أو استغلالهم ؛
- (ز) ارتكاب الجريمة في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرافق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية ؛
- (ح) صدور احكام سابقة بالادانة ، اجنبية أو محلية ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة ، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .
- ٦ - تسعى الاطراف الى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية ، بموجب قوانينها الداخلية ، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم .
- ٧ - تعمل الاطراف على ان تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الاخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة ٥ من هذه المادة ، لدى النظر في احتمال الافراج المبكر أو الافراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .
- ٨ - يحدد كل طرف ، عند الاقتضاء ، بموجب قانونه الداخلي ، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها اجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فرّ من وجه العدالة .
- ٩ - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني ، لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، والموجود داخل اقليمه ، للاجراءات الجنائية اللازمة .
- ١٠ - لاغراض التعاون بين الاطراف في اطار هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون في اطار المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ ، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية ، وذلك مع عدم الاخل بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الاساسية للاطراف .

١١ - ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط الى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفع القانونية المتمثلة بها ، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور .

المادة ٤

الاختصاص القضائي

١ - كل طرف :

(١) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما :

‘١‘ ترتكب الجريمة في اقليمه ؛

‘٢‘ ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه او طائرة محجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

(ب) يجوز له ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما :

‘١‘ يرتكب الجريمة أحد مواطنيه او شخص يقع محل اقامته الممتد فسي اقليمه ؛

‘٢‘ ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف اذنا باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملا باحكام المادة ١٧ ، شريطة ان لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات او الترتيبات المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٩ من تلك المادة ؛

‘٣‘ تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) ‘٤‘ من الفقرة ١ من المادة ٣ ، وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ داخل اقليمه .

٢ - كل طرف :

(١) يتخذ ايضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر على أساس :

١٠ أن الجريمة ارتكبت في اقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائفة كانت مجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

١١ أو أن الجريمة ارتكبتها أحد مواطنيه ؛

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمه ولا يحمله الى طرف آخر .

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي .

المادة ٥

المصادرة

١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة ما يلي :

(١) المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أو الاموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة ؛

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، بآلية كيفية ، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٢ - يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ومن اقتفاء أثرها ، وتجميدها أو التحفظ عليها ، بقصد مصادرتها في النهاية .

٣ - بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة ، يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها . وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٤ - (١) إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، بما يلي :

١٤ ' يقدم الطلب الى سلطاته المختصة ليستصدر منها امر مصادرة ، وينفذ هذا الامر اذا حمل عليه ؛

٢٠ ' او يقدم الى سلطاته المختصة امر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتاحلات أو الاموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب .

(ب) اذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتاحلات أو الاموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها ، تهيدا لصدور امر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو ، إثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، لدى الطرف متلقي الطلب .

(ج) كل قرار أو اجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) من هذه الفقرة ، يجب أن يكون موافقا وخاضعا لاحكام قانونه الداخلي وقواعده الاجرائية ، أو لاية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الاطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب .

(د) تطبق أحكام الفقرات من ٦ الى ١٩ من المادة ٧ ، مع مراعاة التفسيرات اللازمة ، وإضافة الى المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ٧ ، يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي :

١٤ ' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (١) '١' من هذه الفقرة : ومفأً للاموال المراد مصادرتها وبياناً بالوقائع التي يحتند اليها الطرف الطالب ، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار امر بالمصادرة في اطار قانونه الداخلي ؛

٢٠ ' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (١) '٣' : مورة مقبولة قانونا من امر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب اليه ، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الامر في حدوده ؛

٣٠ ' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) : بياناً بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب وتحديداً للاجراءات المطلوبة اتخاذها .

(هـ) على كل طرف أن يزود الأمين العام بنموذج كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها ، وبنموذج أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح .

(و) إذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة ، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاقد .

(ز) تسعى الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة .

٥ - (أ) يتصرف كل طرف ، وفقا لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية ، في المتحصلات أو الأموال التي يصدرها عملا بأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة .

(ب) يجوز للطرف ، عند التصرف ببناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة ، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن :

١' التبضع بقيمة هذه المتحصلات والأموال ، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ ، للهيئات الدولية الحكومية المتخلفة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها ؛

٢' إقحام هذه المتحصلات أو الأموال ، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، مع أطراف أخرى ، على أساس منظم أو في كسل حالة على حدة ، ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض .

٦ - (أ) إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر ، خضعت هذه الأموال الأخرى ، بدلا من المتحصلات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة .

(ب) إذا اختلقت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة ، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة ، وذلك دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالحفظ عليها أو التجميد .

(ج) تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة ، الإيرادات أو غيرها من المستحققات المستمدة من :

١' المتحصلات ،

٣' أو الاموال التي حوت المتحصلات أو بدلت إليها ،

٣' أو الاموال التي اختلقت المتحصلات بها ، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات .

٧ - لكل طرف أن ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات .

٨ - لا يجوز تفسير احكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية .

٩ - ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار اليها فيها ، وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقرها هذا القانون .

المادة ٦

تسليم المجرمين

١ - تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقرها الاطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ .

٢ - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين ، في اية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الاطراف . وتتعمد الاطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في اية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٣ - اذا تلقى طرف ، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم ، جاز له ان يعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق باية جريمة تنطبق عليها هذه المادة . وعلى الاطراف ، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية اساسا قانونيا لتسليم المجرمين ، ان تنظر في سَن هذا التشريع .

٤ - تسلم الاطراف ، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، بان الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

٥ - يخضع تسليم المجرمين ، بما في ذلك الاسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم ، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

٦ - لدى النظر في الطلبات الواردة عملاً بهذه المادة ، يجوز للدولة متلقيّة الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواعٍ كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية ، أو أنها ستلحق ضرراً ، لأي سبب من هذه الأسباب ، بأي شخص يمسّه الطلب .

٧ - تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها ، فيما يتعلق بآلية جريمة تنطبق عليها هذه المادة .

٨ - يجوز للطرف متلقي الطلب ، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليته أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم ، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة .

٩ - دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقاً للقانون الداخلي للطرف ، على الطرف الذي يوجد في اقليته الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة :

(أ) إذا لم يسلمه بمعد جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤ ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بفرض الملاحقة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب ؛

(ب) إذا لم يسلمه بمعد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتعلّق بها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤ ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بفرض الملاحقة ، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكاً باختصاصه القضائي المشروع .

١٠ - إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب ، ينظر الطرف متلقي الطلب ، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقاً لمقتضيات هذا القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب ، أو ما يتبقى من تلك العقوبة .

١١ - تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته .

١٢ - يجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، خاصة أو عامة ، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبإفكال أخرى من العقوبة السالبة

للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة الى بلدهم ، لكي يكملوا هناك باقى العقوبة المحكوم عليهم بها .

المادة ٧

المساعدة القانونية المتبادلة

١ - تقدم الاطراف بعضها الى بعض ، بموجب هذه المادة ، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق بآية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٢ - يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية :

(أ) أخذ شهادة الأشخاص أو اقراراتهم ؛

(ب) تبليغ الاوراق القضائية ؛

(ج) اجراء التفتيش والضبط ؛

(د) فحص الأشياء وتفقّد المواقع ؛

(هـ) الامداد بالمعلومات والادلة ؛

(و) توفير النسخ الاملية أو المور الممدق عليها من المستندات والسجلات ، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية ؛

(ز) تحديد كنه المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء ، أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة .

٣ - يجوز للأطراف أن يقدم بعضها الى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

٤ - على الاطراف ، اذا طلب منها هذا ، أن تسهل أو تشجع ، الى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية وممارستها الوطنية ، حضور أو تواجد الأشخاص ، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون ، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الاجراءات القضائية .

٥ - لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٦ - لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ، جنائية أو متعددة الأطراف ، تنظم أو سوف تنظم ، كلياً أو جزئياً ، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .

٧ - تطبق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استناداً إلى هذه المادة ، إذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة . أما إذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذه المادة بدلاً منها .

٨ - تميّن الأطراف سلطة ، أو عند الضرورة سلطات ، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لاحتالها إلى الجهات المختصة بفرض تنفيذها . ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المميّنة لهذا الغرض . وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأية مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ، ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي الظروف العاجلة ، حين توافق الأطراف ، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ، إذا أمكن ذلك .

٩ - تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب . ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف . وفي الحالات العاجلة ، وإذا اشغقت الأطراف ، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

١٠ - يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

(أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب ؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب ، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية ؛

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية ؛

(د) بياناً للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص يبود الطرف الطالب أن يتبع ؛

(هـ) تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، عند الامكان ؛

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الادلة أو المعلومات أو الاجراءات .

١١ - يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له انها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي ، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ .

١٢ - ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، كما ينفذ ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، وحيثما أمكن ، وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب .

١٣ - لا يجوز للطرف الطالب ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب ، أن يحوّل المعلومات أو الادلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب ، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحظات أو اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .

١٤ - يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه . وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا ابطاء الى ابلاغ الطرف الطالب بذلك .

١٥ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة ؛

(ب) إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى ؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة ، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لاجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي ؛

(د) إذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

١٦ - يجب ابداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

١٧ - يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقیقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية . وفي هذه الحالة ، يتمين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع .

١٨ - لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الادلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقیقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في اقليم الطرف الطالب ، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف ، بخصوص فعله أو امتناع عن فعل أو لصدر احكام بإدانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب . وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الاقليم ، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية ، أو في حال عودته إلى الاقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره .

١٩ - يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك . وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت محتاج السى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية ، تشاورت الاطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها .

٢٠ - تنظر الاطراف ، حسب الاقتضاء ، في امكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف تخدم الأغراض المتوخاة في هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الأحكام .

المادة ٨

احالة دعاوى

تنظر الاطراف في امكانية احالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر ، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الاحالة لها فائدة في إقامة العدل .

المادة ٩

أشكال أخرى من التعاون والتدريب

١ - تتعاون الاطراف بصورة وثيقة ، بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية ، بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب

الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . وتعمل ، بمففة خاصة ، وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف ، على :

(١) انشاء قنوات اتصال فيما بين اجهزتها ودواشرها المختمة ، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالانشطة الاجرامية الاخرى ، اذا رأت الاطراف المعنية ان ذلك مناسب ؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ وذات الطابع الدولي ، فيما يتصل بها يلي :

١' كشف هوية الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ؛

٢' حركة المتحصلات أو الاموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم ؛

٣' حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم ؛

(ج) انشاء فرق مشتركة ، اذا اقتضت الحال واذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي ، لتنفيذ احكام هذه الفقرة ، مع مراعاة الحاجة الى حماية أمن الاشخاص والعمليات . وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الفرق ان يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجرى العملية داخل اقليمه ؛ وفي كل هذه الحالات ، تكفل الاطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجرى العملية داخل اقليمه ؛

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة ، لأغراض التحليل أو التحقيق ؛

(هـ) تيسير التنسيق الفعال فيما بين اجهزتها ودواشرها المختمة ، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك ، تعيين ضباط اتصال .

٢ - يقوم كل طرف ، حسب الضرورة ، باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه ، بمن فيهم موظفو الجمارك ، المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . وتتناول هذه البرامج ، بمففة خاصة ، ما يلي :

(أ) الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛

(ب) المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وخاصة في دول العبور ، والتدابير المضادة المناسبة ؛

(ج) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ؛

(د) كشف ومراقبة حركة المتاحلات والأموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والوسائط المستخدمة أو المعسدة لاستخدامها في ارتكابها ؛

(هـ) الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتاحلات والأموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها ؛

(و) جمع الأدلة ؛

(ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة ؛

(ح) التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين .

٣ - تساعد الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، كما تعقد لهذا الغرض ، عند الاقتضاء ، مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شأغلا مشتركا ، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور .

المادة ١٠

التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى دول العبور

١ - تتعاون الأطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة ، لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك ، بقدر الامكان ، عن طريق برامج للتعاون التقني ، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يشمل بها من أنشطة أخرى .

٢ - يجوز للأطراف أن تتعهد ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختمة ، بتقديم المساعدة المالية إلى دول العبور بفرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع .

٣ - يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات شائبة أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة ، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن .

المادة ١١

التعليم المراقب

١ - تتخذ الأطراف ، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ، ما يلزم من تدابير ، في حدود إمكانياتها ، لاثابة استخدام التعليم المراقب استخداما مناسباً على الصعيد الدولي ، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ واتخاذ اجراء قانوني ضدهم .

٢ - تتخذ قرارات التعليم المراقب ، في كل حالة على حدة ، ويجوز أن يراعى فيها ، عند الضرورة ، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي .

٣ - يجوز ، بالاتفاق مع الأطراف المعنية ، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتعليم المراقب ، ثم يسمح لها بحمولة السير دون المصاحبة بها تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو أن تزال أو تحتبدل كلياً أو جزئياً .

المادة ١٢

المواد التي يكثر استخدامها في المنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

١ - تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، لغرض المنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتعاون فيما بينها لهذه الغاية .

٢ - إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي ، في رأي أي منهما ، ادراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني ، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة اشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الاشعار . ويطبق الاجراء المبين في الفقرات من ٢ إلى ٧ من هذه المادة ايضاً

حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تنوع حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر .

٣ - يحيل الأمين العام هذا الأشعار ، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به ، إلى الأطراف وإلى اللجنة ، وإلى الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الأشعار . وترسل الأطراف إلى الأمين العام تعليقاتها على الأشعار ، وكل المعلومات الإضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل إلى قرار في هذا الشأن .

٤ - إذا وجدت الهيئة ، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة ، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لفرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية :

(١) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي ؛

(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي ،

أرسلت إلى اللجنة تقييما للمادة ، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع ، مع توصيات بما قد تراه مناصبا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم .

٥ - للجنة ، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة ، التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية ، وبعد أن تولي أيضا الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع ، أن تقرر ، بأغلبية ثلثي أعضائها ، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني .

٦ - يبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة إلى جميع الدول ، وإلى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها ، وإلى الهيئة . ويصبح هذا القرار نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ هذا الأبلغ .

٧ - (١) تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لاعادة النظر فيها ، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون مائة وثمانين يوما من تاريخ الأشعار بالقرار . ويرسل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب .

(ب) يحيل الأمين العام نسخاً من طلب إعادة النظر وما يتصل به من معلومات إلى اللجنة وإلى الهيئة وإلى جميع الأطراف ، ويدعوها إلى تقديم تعليقاتها فسي غضون تسعين يوماً . وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها .

(ج) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه . ويبلغ قرار المجلس إلى جميع الدول وإلى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها ، وإلى اللجنة ، وإلى الهيئة .

٨ - (١) مع عدم الإخلال بعمومية أحكام الفقرة ١ من هذه المادة وأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ ، تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة المنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني .

(ب) ولهذا الغرض ، يجوز للأطراف :

١' مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في منع مثل هذه المواد وتوزيعها ؛

٢' مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها المنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاوولتهما ؛

٣' اشتراط حصول المرخص لهم على إذن بإجراء العمليات السالفة الذكر ؛

٤' منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة المتاع والموزعين بكميات تزيد على ما يستتبعه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق .

٩ - يتخذ كل طرف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، التدابير التالية :

(١) إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، والاحتفاظ به ، تسهلاً لكشف الصفقات المشبوهة . وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع المانعين والمستوردين والمصدّرين وتجار الجملة والتجزئة ، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علماً بالطلبات والصفقات المشبوهة ؛

(ب) العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني إذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في المنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي ؛

(ج) ابلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الاطراف المعنية ، في اقرب فرصة ممكنة ، اذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور احسنى المواد المدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ويضمنُ بلاغه هذا على وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل التعديد وعن أي عناصر جوهرية أخرى أدت الى هذا الاعتقاد ؛

(د) امتلزام وصف الواردات والصادرات وتوثيقها مستنديا حسب الامسول . ويجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، وأسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها ، حسب التسميات الواردة في الجدول الاول أو الجدول الثاني ، والكمية المستوردة أو المصدرة ، واسم وعنوان كل من المصدّر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما ؛

(هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين ، وامكان اتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة .

١٠ - (١) بالإضافة الى أحكام الفقرة ٩ ، وبناء على طلب يقدم الى الامين العام من الطرف الذي يهبه الامر ، يتعين على كل طرف مستمدر من اقليته مادة مدرجة في الجدول الاول أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التمدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

١' اسم وعنوان المصدّر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما ؛

٢' تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الاول ؛

٣' كمية المادة التي ستصدّر ؛

٤' نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للارسال ؛

٥' أية معلومات أخرى تتلغق عليها الاطراف .

(ب) يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة ، اذا رأى أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية .

١١ - إذا قدم طرف الى طرف آخر معلومات وفقا للفقرتين ٩ و ١٠ من هذه المادة ، جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحمل عليها أن يحافظ على سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية .

١٢ - يقدم كل طرف الى الهيئة سنويا ، بالشكل والاسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستثمارات التي تؤثرها ، المعلومات المتعلقة بما يلي :

(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الاول وفي الجدول الثاني ، ومعدر هذه الكميات ، إن كان معلوما ؛

(ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في المنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة إليها ؛

(ج) طرائق التحويل أو المنع غير المشروع .

١٣ - تقدم الهيئة الى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الاول والجدول الثاني .

١٤ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلانية ولا على المستحضرات الأخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الاول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق .

١٣ المادة

المواد والمعدات

تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها الى انتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بمורה غير مشروعة ، وتعاون لتحقيق هذه الغاية .

١٤ المادة

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

١ - لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشددا من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية الى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ، وإلى القضاء على الطلب غير

المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ،
واتفاقية سنة ١٩٦١ بميفتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ .

٢ - يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة
للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، مثل خشخاش الأفيون وحشيشات
الكوكا ونبات القنب ، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه .
ويجب أن تراعى في التدابير المتخذة حقوق الإنسان الأساسية ، وأن تولى المراعاة
الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة ، حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا
الاستخدام ، وكذلك لحماية البيئة .

٣ - (أ) يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة
والمزروعات غير المشروعة . ويجوز أن يشمل هذا التعاون ، في جملة أمور ، تقديم
الدعم ، عند الاقتضاء ، لتنمية رغبة متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية
اقتصاديا للزراعة غير المشروعة . وتراعى عوامل مثل امكانية الوصول الى الاسواق ،
وتوافر الموارد ، والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة ، قبل تنفيذ برامج
التنمية الريغية المذكورة . ويجوز للأطراف أن تتفق على أي تدابير مناسبة أخرى
للتعاون .

(ب) تيسر الأطراف أيضا تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث
التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة .

(ج) تسعى الأطراف ، متى كان لها حدود مشتركة ، الى التعاون في برامج
الامتئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود .

٤ - تتخذ الأطراف ، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز
المالية للاتجار غير المشروع ، ما تراه ملائماً من التدابير للقضاء على الطلب غير
المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه . ويجوز أن تستند هذه
التدابير ، في جملة أمور ، الى توصيات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة
التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ، وغيرها من المنظمات الدولية
المختصة ، والى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخمعات التي اعتمده المؤتمر
الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام
١٩٨٧ ، بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة
المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج واعادة التأهيل . ويجوز للأطراف أن تعقد
اتفاقات أو ترتيبات شناثية أو متعددة الأطراف ترمي الى القضاء على الطلب غير
المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه .

٥ - للأطراف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من أجل التبيكير بإبادة المخدرات
والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني التي تكون قد

ضبطت أو صودرت ، أو التصرف المشروع فيها ، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل .

المادة ١٥

الناقلون التجاريون

١ - تتخذ الاطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل ، التي يشغلها الناقلون التجاريون ، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين .

٢ - يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي :

(أ) إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في إقليم الطرف :

‘١‘ تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين ؛

‘٢‘ تنمية روح النزاهة عند العاملين ؛

(ب) إذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في إقليم الطرف :

‘١‘ تقديم كشوف البضائع مسبقاً ، كلما أمكن ذلك ؛

‘٢‘ ختم الحاويات باختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة ؛

‘٣‘ إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٣ - يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية ، بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائل النقل والبضائع ، وقصد تنفيذ التدابير الامنية الملائمة .

المادة ١٦

المستندات التجارية ووسم الصادرات

١ - يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الأصول . وبالإضافة الى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ومن اتفاقية سنة ١٩٦١ بميفتها المعدلة ، والمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، يجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بميفتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ ، وأن تتضمن الكمية المعدّلة واسم وعنوان كل من المصدّر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما .

٢ - يستلزم كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجارية تصديرها موسومة بصورة خاطئة .

المادة ١٧

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١ - تتعاون الاطراف الى اقصى حد ممكن ، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار ، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

٢ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض . ويجب على الاطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانيات المتاحة لديها .

٣ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حربية الملاحه وفقا للقانون الدولي ، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها اثباتا للتسجيل ، ويطلب منها عند اثباته إدنا باتخاذ التدابير الملائمة لإزاء هذه السفينة .

٤ - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تاذن للدولة الطالبة ، وفقا للفقرة ٣ أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل اليه تلك الاطراف على أي نحو آخر ، بالقيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

(١) اعتلاء السفينة ،

(ب) وتفتيش السفينة ،

(ج) وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع ، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة .

٥ - حيثما تتخذ إجراءات عملاً بهذه المادة ، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب ، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار ، وأمن السفينة والبضائع ، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لاية دولة معنية أخرى .

٦ - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعتمد ، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، إلى إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها ، بينها وبين الطرف الطالبة ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية .

٧ - للأغراض المتوخاة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، يستجيب كل طرف دون انبطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك ، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملاً بالفقرة ٣ . ويعين كل طرف ، عندما يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية ، سلطة أو عند الضرورة ، سلطات ، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها . ويجب إبلاغ سائر الأطراف ، عن طريق الأمين العام ، بهذا التعيين ، في غضون شهر واحد من التعيين .

٨ - على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقاً لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل .

٩ - تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات شائبة أو اقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها .

١٠ - لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقاً للفقرة ٤ من هذه المادة إلا من حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبيين أداؤها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل .

١١ - يولى الاعتبار الواجب في أي عمل يجري وفقاً لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة .

المادة ١٨

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

١ - تطبق الاطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء اقاليمها .

٢ - تسمى الاطراف الى :

(أ) مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة ، وتحويل ، لهذه الغاية ، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة ، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والمركبات ، وعند الاقتضاء ، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وامتعتهم ؛

(ب) إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني والتي تدخل الى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة ؛ أو تخرج منها ؛

(ج) إقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وارصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .

المادة ١٩

استخدام البريد

١ - تتخذ الاطراف ، طبقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل منها ، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، وتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية .

٢ - تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) اتخاذ اجراءات منسقة لتوقي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ؛

(ب) الاخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، بغية كشف ما يرمل بالبريد من شحنات غير

مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ،

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات القضائية .

المادة ٢٠

المعلومات التي تقدمها الأطراف

١ - تقدم الأطراف إلى اللجنة ، بواسطة الأمين العام ، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في أقاليمها ، وخاصة :

(أ) نصوص القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذا للاتفاقية ،

(ب) تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة في اختصاصها القضائي ، والتي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة ، أو الكميات ذات العلاقة ، أو المصادر التي حمل منها على المواد ، أو الأساليب التي استخدمها الأشخاص المشتغلين في الاتجار غير المشروع .

٢ - تقدم الأطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة .

المادة ٢١

اختصاصات اللجنة

تخول اللجنة ملاحية النظر في جميع المسائل المتملة بأهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية :

(أ) تقوم اللجنة ، على أساس المعلومات المقدمة إليها وفقا للمادة ٢٠ ، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ،

(ب) يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف ،

(ج) يجوز للجنة أن تلغ نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة ،

(د) تتخذ اللجنة ، بشأن أية مسألة تحال إليها من الهيئة بموجب الفقرة ١ (ب) ، من المادة ٢٢ ، الإجراء الذي تراه مناسبا ،

(هـ) يجوز للجنة ، عملاً بالتدابير المبينة في المادة ١٢ ، تعديل الجدول الأول والجدول الثاني ؛

(و) يجوز للجنة أن تلتفت نظر غير الأطراف إلى القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، كي تنظر هذه الأطراف في اتخاذ تدابير بموجبها .

المادة ٢٢

اختصاصات الهيئة

١ - مع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة ٢١ ، ومع عدم الإخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ :

(أ) إذا توافرت لدى الهيئة ، بناء على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للأمين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الأمم المتحدة ، أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها ، جاز لها أن تدعو طرفاً ما أو أطرافاً إلى تقديم أية معلومات ذات صلة ؛

(ب) فيما يتعلق بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٦ :

١' للهيئة ، بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) ، أن تهيب بالطرف المعني ، إن رأت لزوماً لذلك ، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ ؛

٢' على الهيئة ، قبل اتخاذ إجراء بموجب البند ٣' أدناه ، أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين ؛

٣' إذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يباخذ التدابير العلاجية التي دعي إلى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية ، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة . وأي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضاً وجهات نظر الطرف المعني إن طلب هذا الأخير ذلك .

٢ - يدعى أي طرف إلى إيضاح من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تمنى ذلك الطرف بمفعة مباشرة .

- ٣ - إذا لم تتخذ الهيئة بالاجماع قرارا في اطار هذه المادة ، في قضية ما ، وجب بيان وجهات نظر الاقلية .
- ٤ - تتخذ قرارات الهيئة في اطار هذه المادة باغلبية ثلثي جميع اعضاء الهيئة .
- ٥ - على الهيئة ، عند اضطلاعها باختصاصاتها طبقا للفقرة الفرعية ١ (١) من هذه المادة ، ان تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد الى حوزتها .
- ٦ - لا تنطبق مسؤولية الهيئة في اطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الاطراف وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٧ - لا تنطبق احكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الاطراف ، والتي تشملها احكام المادة ٣٢ .

المادة ٢٣

تقارير الهيئة

- ١ - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن اعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بيانا بالايضاحات ، إن وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الاطراف ، بالإضافة الى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة ان تعد ما تراه لازما من المعلومات الاضافية . وتقدم المعلومات الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبني من التعليقات ما تراه ملائما .
- ٢ - يوافي الامين العام الاطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق . وعلى الاطراف ان تسمح بتوزيعها دون قيد .

المادة ٢٤

تطبيق تدابير اشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

- لاي طرف ان يتخذ تدابير اشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا رأى ان مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع .

المادة ٢٥

عدم الانتقام من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

- ليس في احكام هذه الاتفاقية ما ينتقص من حقوق أو التزامات الاطراف فيها بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ .

المادة ٢٦

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، في الفترة من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وذلك من جانب :

(أ) جميع الدول ؛

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية ، وفي إبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها ، مع انطباق الاشارات الى الاطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية ، في إطار الاتفاقية ، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها .

المادة ٢٧

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاقرار الرسمي

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وللأقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالأقرار الرسمي ، لدى الأمين العام .

٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، في صكوك أقرارها الرسمي ، مسبقاً اختصاصها بالمجالات التي تنظمها هذه الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المجالات التي تنظمها الاتفاقية .

المادة ٢٨

الانضمام

١ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ . ويصبح الانضمام نافذاً بإيداع مك الانضمام لدى الأمين العام .

٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، في صكوك إقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

المادة ٢٩

الدخول حيز النفاذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بالنسبة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة ، أو ناميبيا ، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٣ - بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ تودع صكا متعلقا بالقرار الرسمي أو صك انضمام ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي ايداع ذلك الصك ، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، أيهما لاحق .

المادة ٣٠

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الأمين العام الإشعار .

المادة ٣١

التعديلات

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية . وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعا بامتيابه إلى الأمين العام ، الذي يرسله إلى الأطراف الأخرى ويسألها ، ما إذا كانت تقبل التعديل المقترح . وإذا لم يرفض

أي طرف تعديلا مقترحاً جرى تعميمه على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهراً من تعميمه ، اعتبر هذا التعديل مقبولاً ودخل حيز النفاذ ، بالنسبة للطرف المعنسي ، بعد تسعين يوماً من ايداع ذلك الطرف لدى الأمين العام وشيقة تعبر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل .

٣ - إذا رفض أي طرف تعديلاً مقترحاً ، كان على الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف وأن يعرض الأمر ، مشفوعاً بأي تعليقات أبدتها الأطراف ، على المجلس إذا طلبت غالبية الأطراف ذلك . ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة . ويُدْرَج أي تعديل ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل . ويلزم إبلاغ الأمين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول .

المادة ٢٢

تسوية المنازعات

١ - إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، كان على الأطراف أن تتشاور معاً لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الإقليمية أو الإجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .

٢ - أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة يحال، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع ، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه .

٣ - إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ طرفاً في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز لها أن تطلب إلى المجلس ، من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة ، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع .

٤ - يجوز لكل دولة ، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، ولكل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت التوقيع أو ايداع وثيقة الإقرار الرسمي أو الانضمام ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة . وتكون الأطراف الأخرى في حل من الالتزام بالفقرتين ٢ و ٣ إذا أي طرف يكون قد صدر عنه هذا الإعلان .

٥ - يجوز لأي طرف صدر عنه إعلان وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة أن يسحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام .

المادة ٢٣

النصوص ذات الحجية

تكون النصوص الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية .

المادة ٢٤

الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وأشبات لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرّرت في فيينا في تم أصلي واحد ، في هذا اليوم الموافق للعشرين من كانون الأول / ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين .

[For the signatures, see p. 350 of this volume — Pour les signatures, voir p. 350 du présent volume.]

الجدول الاولالجدول الثاني

الايفيدرين

انهيدريد الخل

الايرغومتريين

الاسيتون

الايرغوتامين

حمض الانثرانيل

حمض الليسرجيك

اشير الاشيل

١ - فينيل - ٢ - بروبانون

حمض فينيل الخل

شبيه الايفيدرين

البيريدين

وأملح المواد المدرجة في هذا

وأملح المواد المدرجة في هذا

الجدول كلما أمكن وجود هذه

الجدول كلما أمكن وجود هذه

الأملاح .

الأملاح .